

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226974

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226974

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101492) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/09/15هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة من حيث مقاومة الرطوبة، والمتانة الكهربائية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة قررت عدم الإدانة تأسيساً على خلو ملف الدعوى من التعهد السندي عليه تم إرفاقه في نظام حيا، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة والتصرف بها خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226974

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226974

الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد السندي المرفق من قبل المدعية غير صحيح والمؤسسة تنكره وتطعن فيه، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي القاضي بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/30م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/11/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى الإلكتروني تقديم الهيئة للمستندات الناقصة في مرحلة الاستئناف، وحيث إنه لا يستقيم نظر الدعوى موضوعاً في هذه المرحلة إذ إن ذلك يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً في ضوء ما تم تقديمه من مستندات، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101492) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226974

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226974

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

